

المجموع

الشرح قال الشافعي والأصحاب سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء هكذا قاله الشافعي في المختصر واتفق عليه الأصحاب وعنه الشيخ أبو حامد والأصحاب بعلتين إحداهما لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا والثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يلبث بعد سلامه ويثبت الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى حتى تنصرف النساء بحيث لا يدرك المسارعون في سيرهم من الرجال آخرهن ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه فإذا انصرفن انصرف الإمام وسائر الرجال واستدل الشافعي والأصحاب بالحديث الذي ذكره المصنف عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم وفي رواية قال ابن شهاب فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد وسبب للريبة لأنهن مزيّنات للناس مقدمات على كل الشهوات قال الشافعي في الأم فإن قام الإمام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه قال وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام قال وتأخير ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلي قال الشافعي في الأم كان أو مأموما أو منفردا فله أن ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه رواه ولا كراهة في شيء من ذلك لكن يستحب إن كان له حاجة في جهة من هذه الجهات أن يتوجه إليها وإن لم يكن له حاجة فجهة اليمين أولى واستدل الشافعي في الأم والأصحاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله وقد سبقت الأحاديث الصحيحة في ذلك في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليدين وجاء في هذه المسألة حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت